وكلاه ابو بكر وعثمان ببيت المال **يختمان في يساره** اى اتباعا
له صلى الله عليه وسلم فانه فعله في كثير من الاحيان وقصد المصنف
بسياق هذا الاثر في هذا الباب مع انه ضد الترجمة بيان انه
لا يحتج به على الافضلية في اليسار لاحاديث المعارضة له وان
صحت احاديث موافقته لان تلك اكثر واشهر **لا يصح ايضا** اى في
هذا الوجه والا فقد صح من طرق اخرى **المحاربي** بضم اوله نسبة
لبني محارب قبيلة من العرب **فكان يلبسه في يمينه** اى قبل تحريم
الذهب على الرجال ومناسبة للترجمة ظاهرة لانه اذ ذاك كان
جائزا وحينئذ فقد اثر به اليمين فكان موافقا لاحاديث التختم
في اليمين **فطرحه** الخ هذا هو الناسخ لحله مع قوله صلى الله عليه
وسلم في الحديث الصحيح وقد اخذ ذهبا وحريرا في يده وقال
هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثها ووقع لبعض من الامام
له بالفقه هنا تخليط فاجتنبه وكيف والائمة الاربعة الشافعي
ومالك وابو حنيفة واحمد رضي الله عنهم على تحريمه للنهي عنه في
الصحيحين وغيرهما ورخصت فيه طائفة واستدلوا بان خمسة
من الصحابة ماتوا وخواتيمهم من الذهب ويرد بان ذلك ان
صح عنهم يتعين حمله على انه لم يبلغهم النهي والا فالذي في
الصحيح التصريح بالنهي عنه كما مر وبما يعلم منه نسخ حله

باب ما جاء في سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم

وصفته تشمل صفة ذاته وصفة احواله خلافا لمن خصها بالاول
وبدا في آلة الحرب بالسيف لانه انفعها وايسرها واغلبها لبسا
ومصاحبة **قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم**
هي بقاف فموحدة فتحتية فمهملة كسفينة ما على طرف مقبضه

من فضة فيه حل تحلية آلة الحرب بها للرجل اما بالذهب فيحرم
كهو بها للنساء ووقع لمن لا فقه عنده في التضبيب والتمويه بالذهب
ما لا يرضى فاحذره والحاصل ان الذهب لا يحل للرجال مطلقا
لا استعمالا ولا اتخاذا ولا تضبيبا ولا تمويها لا لآلة حرب ولا لغيرها
وكذا الفضة الا في التضبيب والخاتم وحلية آلة الحرب وما وقع
في بعض العبارات من حل الموه قارة وحرمته اخرى محمول عليها
بتفصيل علم من مجموع كلامهم وهو انه ان حصل شيء بالعرض على
النار من ذلك الموه حرمت استدامته كابتدائه وان لم يحصل
منه شيء حرم الابتداء فقط اما نفس التمويه الذي هو النقل والالصاق
عليه والتسبب فيه فحرام مطلقا ويأتي هذا التفصيل في تمويه
الرجل الخاتم وآلة الحرب بالذهب فتفطن لذلك لتأمن من العثار
الواقع في بعض الشراح ممن لم يتيقن المسايل الفقهية التي حقق
بالاتقان من سفاسف الحكمة ومتقدمات البرهان **ذهب وفضة**
لا يعارض ما تقدم تقرر من حرمته بالذهب لان الحديث ضعيف
ولا يصح الجواب بان هذا قبل ورود النهي عن الذهب لان تحريمه
كان قبل الفتح على ما نقل **وزعم** اى قال **حنفيا** اى على هيئة
سيوف بني حنيفة قبيلة مسيلمة لان صانعه منهم او مني بعمل
كمالهم وجعل ضمير كان للصانع المذور وان لم يتقدم له ذكر
خلاف الظاهر فلا عبرة به وجاء انه صلى الله عليه وسلم كان عنده
ثمانية سيوف كل له اسم خاص **باب ما جاء في صفة درع**
رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل المراد صفة لبس درعه بحذف مضاف
ليوافق حديثي الباب وهو غفلة عما سيأتي فيهما على انه ليس في
اولهما صفة اللبس مطلقا والدرع مؤنثة وقد يذكر فيصغر على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)